

خاتم الفقه

١٣

٢٩-١١-٩٣ كتاب القصاص

دراست الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

فَإِنَّا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ

- قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَإِنَّا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ (٨١)
- سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (٨٢)
- فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ (٨٣)
-
-

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس

- القسم الأول في قصاص النفس
- و النظر فيه في الموجب، و الشرائط المعتبرة فيه، و ما يثبت به، و كيفية الاستيفاء.

وجب قصاص النفس

- القول في الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمداً مع الشرائط الآتية:.

وجب قصاص النفس

• مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل ولو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، وإن لم يقصد القتل به، وقد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- القول في الشرائط المعتبرة في القصاص
- و هي أمور:

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- الأول - التساوى في الحرية و الرقية،
- فيقتل الحر بالحر و بالحرة لكن مع رد فاضل الديه، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

لو امتنع ولی دم المرأة عن تأدية فاضل الديمة

- مسألة ١ لو امتنع ولی دم المرأة عن تأدية فاضل الديمة أو كان فقيراً ولم يرض القاتل بالديمة أو كان فقيراً يؤخر القصاص إلى وقت الأداء واليسرة.

يقتضى للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتضى للرجل من المرأة في الأطراف،
- وكذا يقتضى للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- وتساوى دينهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحته المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيما، فحينئذ لا يقتضى من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

الثانى - التساوى فى الدين

- الثانى - التساوى فى الدين
- ، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار.

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي و الحربي و المستأمن و غيره^٥,
- ولو كان الكافر محرم القتل كالذمي و المعاهد يعذر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمي لهم.

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته ^{*}
- و قيل إن ذلك حد لا قصاص، و هو ضعيف.
- * ولو لم يطلب أولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمان العام فيجب على الحاكم قتله حدا ولو لم يكن مفسدا في الأرض فيجوز للحاكمأخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مائة

يقتل الذمى بالذمى

- مسألة ٣ يقتل الذمى بالذمى و بالذمية مع رد فاضل الديه،
- و الذمية بالذمية و بالذمى من غير رد الفضل كال المسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس و المجوسى بهما و بالعكس.

يقتل الذمي بالذمي

- «٤٨» بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ
- ٣٥٢٧٧ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَكَانَ يَقُولُ يَقْتَصُ (الْيَهُودِيُّ وَ النَّصَارَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ) «٣» بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ - وَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا «٤» إِذَا قَتَلُوا عَمْدًا.

يقتل الذمي بالذمي

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٥» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا «٦» وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ «٧».
- (٢)- الكافي ٧ - ٣٠٩ - ٦.
- (٣)- في المصدر - للنصراني و اليهودي و المحوسي.
- (٤)- في المصدر - بعض.
- (٥)- التهذيب ١٠ - ١٩٠ - ٧٤٩.
- (٦)- تقدم في الحديثين ١١ و ٢١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.
- (٧)- ياتي في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف.

لو قتل ذمي مسلما عمدا

- مسألة ٤ لو قتل ذمي مسلما عمدا دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاءه، من غير فرق بين كون المال عينا أو دينا منقولا أو لا، و لا بين كونه مساويا لفاضل دية المسلم أو زائدا عليه أو مساويا للدية أو زائدا عليها.

لو قتل ذمي مسلماً عمداً

• ٤٩ «٨» بَابُ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا قُتِلَ بِهِ وَإِنْ أَسْلَمَ وَلَهُمْ
اسْتِرْقَاقُهُ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ وَأَخْذُ مَالِهِ

• ٣٥٢٧٨ - ١ - ٩» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ
بْنِ زَيَادٍ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ
ابْنِ رَئَابٍ عَنْ ضَرِيسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ
مُسْلِمًا فَلَمَّا أُخْذَ أَسْلَمَ قَالَ اقْتُلْهُ بِهِ - قِيلَ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ - قَالَ يُدْفَعُ
إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ - فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا - وَإِنْ شَاءُوا
اسْتَرْقُوا قِيلَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ «١» مَالٌ - قَالَ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ
وَمَالُهُ.

لو قتل ذمى مسلما عمدا

- (٩) - الكافى ٧ - ٣١٠ - ٧، وأورده فى الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ديات النفس.

لو قتل ذمي مسلما عمدا

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ «٢» وَرَوَاهُ الشَّيْخُ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ
الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ
«٣» أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ «٤».

لو قتل ذمي مسلما عمدا

- (١)- في التهذيب زيادة- عين "هامش المخطوط".
- (٢)- الفقيه ٤ - ١٢١ - ٥٢٥١.
- (٣)- التهذيب ١٠ - ١٩٠ - ٧٥٠.
- (٤)- تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا.
-

أولاد الذمي القاتل أحرار

- مسألة ٥ أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- ولو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله.